فاسند تعالى اليهم الرمى والقتل باعتبار الصورة الوجودية ونفاهما عنهم
باعتبار الحقيقة الايجادية اشارة الى انه يجب علينا رعاية المقامين بان نسند
الافعال الى فاعلها صورة ليمدحوا ويذموا باعتبار جريان تلك الصور عليهم
والى الله تعالى حقيقة من حيث عجز العبد عن ذلك وانفراد الحق تبارك وتعالى
به وانه يعتقد بطلان مذهب القدرية الذين ينفون قدرة الحق ويثبتون
قدرة العبد تخيلا منهم انهم نزهوا بذلك عن نسبة القبيح الى الله تعالى وغفلوا
عن انه يلزمهم ما هو اقبح من ذلك وهو ان يجري في ملكه تعالى ما لا يشاءه على
نسبة افعال العباد الى الله تعالى لا تستلزم نسبة القبيح اليه لان الشي انما
هو قبيح بالنسبة لفعلنا لا لفعله تعالى لانه يتصرف في ملكه بما يشاء ولا
يسال عما يفعل وهم يسالون وان نعتقد بطلان مذهب الجبرية ايضا
لانه يلزم عليه ان لا ثواب ولا عقاب ولا مدح ولا ذم لان المجبر المكره على الشي من
كل وجه لم يصدر منه فعل ينسب اليه حتى يدار عليه حكم وقد علم من الشريعة
الغرا ان الله تعالى اسند الافعال للعباد ومدحهم عليها تارة وذمهم اخرى
فنتج ما قلناه من التوسط بين المذهبين بان نظرنا الى الافعال من حيث
الصورة وانطنا بها احكاما ومن حيث الحقيقة وانطنا بها احكاما لان
هذا هو العدل السوي والطريق الواضح الجلي ونظير هذا مذهب الرافضة
والناصبة واهل السنة فالرافضة سبوا الشيخين وعثمان واكثر الصحابة
ووالوا عليا وشيعته ووالوا اوليك الاكثرين واهل السنة عدلوا
فوالوا الكل ورضوا عنهم فكانوا في الجنة وكان كل من ذينك هنا وفيما مر
في النار فان قلت قوله ولا عذر الى اخره ينافيه احتجاج ادم بالقضاء
والقدر في قصته المشهورة مع موسى عليهما الصلوة والسلام لما قال له موسى
انت ابونا ادم الذي اخرجتنا من الجنة بخطيئتك اي بالنسبة لمقامك والا فهي
ليست بخطيئة حقيقة لانه نسي كما في الاية وايضا فلعموم عصمة الانبياء

فقال

٥٥٩

فقال له كم تجد في التوراة قدر علي ذلك قبل ان اخلق قال باربعين سنة
قال نبينا صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح فحج ادم موسى
ولذلك احتج عمر رضي الله عنه على ابي عبيدة بالقدر لما ذهب الى الشام
فراى فيها طاعونا فاراد الرجوع فقال له ابو عبيدة فرارا من قدر الله
يا امير المومنين فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة اي لاوجعته ضربا
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله قلت لا ينافيه اما الاول فلان الاحتجاج بالقدر
ان كان قبل الوقوع في الذنب ليكون وسيلة للوقوع فيه لم يجز وان كان بعد
الوقوع فيه وقبل ان يستوفي منه ما وجب به لمنع ذلك بل تعيين
به ساغ له ذلك كما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى
واما الثاني فالواقع من عمر ليس من الاحتجاج بالقدر في ذلك وانما هو
بيان لاسرار ما جاءت به الشريعة المطهرة لان الشارع نهى عن دخول بلد
فيه الطاعون مع انه ان قدر موته بذلك الطاعون لم ينفعه عدم الدخول
او لا لم يضره ذلك الدخول فبين عمر رضي الله عنه ان المشيئات منوطة
باسبابها من غير نظر في عواقبها وان الله تعالى كما قدر على اناس الموت بالطاعون
قدر على اخرين عدم الموت به فالامتناع من الدخول فرار من القدر الى قدر
اخر والدخول تجاسر على ما لعله يكون فتنة للداخل فانه لو وقع به ربما نسب
موته الى فعله فحرم عليه خشية الفتنة فان قلت والممتنع من الدخول
اذا سلم ربما نسب السلامة الى فعله ايضا قلت هذا اخف لان الاول
القاء باليد الى التهلكة وهو منهي عنه في الكتاب والسنة والثاني بمنزلة
التداوي والفرار من المهلك وهذا محمود في الكتاب والسنة فان قلت
لم جاز الفرار قبل الدخول لا بعده مع استوائهما في المعنى المعلل به فيما مر
قلت لا مساواة بينهما لانا لو جوزنا الفرار لاهل البلد لخرجوا وتركوا المرضى من غير
حافظ ولا متعهد وذلك يودي الى هلاكهم غالبا فاتفت المصلحة العامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)